

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ؛ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيِيهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ، وَجَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ. وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ؛ أَمْسَكُوا، وَقَضُوا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

الشرح

قوله: (كِتَابُ الصِّيَامِ).

تعريف الصيام

الصيام والصوم لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى في قصة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، فمعنى الصيام في هذه الآية: الإمساك عن الكلام. ومعنى الصيام في اصطلاح الشارع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

حكم صيام
شهر رمضان

وصيام شهر رمضان واجب بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

ومن السنة قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر ؓ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١).

ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب صيام شهر رمضان، وهو من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، وممن نقل الإجماع: ابن قدامة^(٢)، والنووي^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) المغني (٣/٣).

(٣) المجموع (٦/٢٥٢).

ومن الحكم لمشروعية الصيام:

١. شعور الغني والمكتفي بما يشعر به من منعه الفاقة عن إتمام حاجاته من الطعام والشراب، وفي ذلك تعزيز للمعنى الوارد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»^(١).
٢. أن الإنسان حينما يمتنع عن الطعام والشراب، ويشعر بأهميتها وحاجته لها، يدرك نعمة الله عليه بأن رزقه وكفاه.

قوله: (يُلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ).

شروط وجوب
صوم رمضان

ذكر المؤلف هنا شروط وجوب صوم رمضان، وهي ثلاثة شروط:

١. الإسلام، فلا يجب الصوم على الكافر حال كفره، بل يجب عليه أن يسلم ويصوم، ولا يلزم بالقضاء بعد إسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والدليل على عدم قبول أعمال الكافر حال كفره قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢. التكليف، ويتحقق باجتماع البلوغ والعقل، ودليل اشتراطه قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»^(٢).

٣. القدرة، فلا يجب الصوم على العاجز، فإن كان العجز طارئاً وجب على من أبيح له الفطر بسببه أن يقضيه، وإن كان دائماً وجب عليه بدل الصيام أن يطعم

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه

(٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

عن كل يوم مسكيناً، ودليل الحالة الأولى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله رخص للمريض والمسافر في ترك صيام رمضان على أن يصوم مكانها أياماً أخرى من سائر السنة.

والدليل على الحالة الثانية - وهي إذا ما كان العجز دائماً - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكان هذا في أول الأمر، من رغب عن الصيام جاز له أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم نسخت بوجوب الصوم على القادرين، واستدل بها ابن عباس رضي الله عنه على أن الشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصيام أطعما عن كل يوم مسكيناً^(١)، لأن الله جل جلاله جعل الإطعام عديلاً للصيام.

قوله: (بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَا لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ، وَجَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا).

يجب صوم شهر رمضان بأحد ثلاثة أمور:

١. رؤية الهلال ليلاً؛ لقول النبي ﷺ «صوموا لرؤيته»^(٢)، ويكفي في إثبات الرؤية أن يشهد بذلك عدل واحد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»^(٣)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اكتفى بشهادة ابن عمر وحده ليثبت دخول الشهر، ومن الأدلة كذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وقال الألباني: ضعيف.

٢. إتمام شعبان ثلاثين يومًا، في حال عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين، إذ به يتيقن دخول الشهر.

٣. إذا حال دون مرأى الهلال حائل كالغيم أو الغبار، وجب صوم ذلك اليوم احتياطًا، فإن تبين أنه أول أيام رمضان أجزأ من صامه، ودليل هذه الحالة قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ»^(١)، ومعنى القدر هنا: التضيق، أي: فضيقوا شعبان واجعلوه تسعة وعشرين يومًا، ويبين ذلك فعل راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر فإن رئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحب، ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائمًا^{(٢)(٣)}.

قوله: (وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ).

الحكم لورثي
الهلال نهارًا

معنى رؤية الهلال التي يترتب عليها دخول الشهر هو أن تغرب الشمس ويبقى الهلال في السماء، فإن غرب الهلال قبل الشمس، لم يحكم بدخول الشهر، فإذا رُئي الهلال في السماء نهارًا فلا يدل على أن الشهر قد دخل في الليلة الماضية، بل يحتمل أن يكون لليلة المقبلة وذلك إذا غربت الشمس قبل الهلال، وليس هذا بلازم فقد يرئ الهلال نهارًا، سابقًا الشمس نحو الغروب فيغيب قبلها فلا يكون لليلة المقبلة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن صيامه جائز، فلا هو محرم ولا واجب، وهو اختيار ابن تيمية، ورواية أخرى حرمة صيامه، لقوله ﷺ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، والأمر للوجوب، فإذا وجب الإكمال حرم صيام ذلك اليوم، ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»، وهذا اليوم مشكوك في كونه من رمضان لحيلولة الغيم أو الغبار وهي اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٧٠-٢٦٩، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٤/ ٣٠، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١١٧-١١٨، الشرح الممتع ٦/ ٤٧٩].

الحكم لو صار
اهلاً لوجوب
الصوم في أثناء
النهار

قوله: (وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِيمَ مُسَافِرٍ مُفْطِرًا، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ؛ أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا).

إذا وجب الصوم أثناء النهار، لزم من وجب عليه الإمساك؛ لأن هذا اليوم مأمور بصيامه، ولأن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «إِنْ مِنْ أَكَلٍ فَلَيْتُمْ أَوْ فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل»^(١)، ووجه الدلالة: أنه لما وجب الصوم أمر النبي ﷺ الجميع بالإمساك حتى مَنْ أَكَلَ. ويجب كذلك على الجميع أن يقضي هذا اليوم؛ لأنه لم يصم كامل اليوم بالنية^(٢).

ويدخل تحت هذه المسألة أحوال:

١. من صار أهلاً للوجوب في أثناء اليوم بأن تحققت فيه الشروط، كأن يسلم الكافر، أو يبلغ الصغير، أو يعقل المجنون.
٢. من زال عنه سبب الترخص كالمسافر يصل إلى بلده.
٣. من ارتفع عنه المانع من الصوم وهي الحائض والنفساء تطهران^(٣).

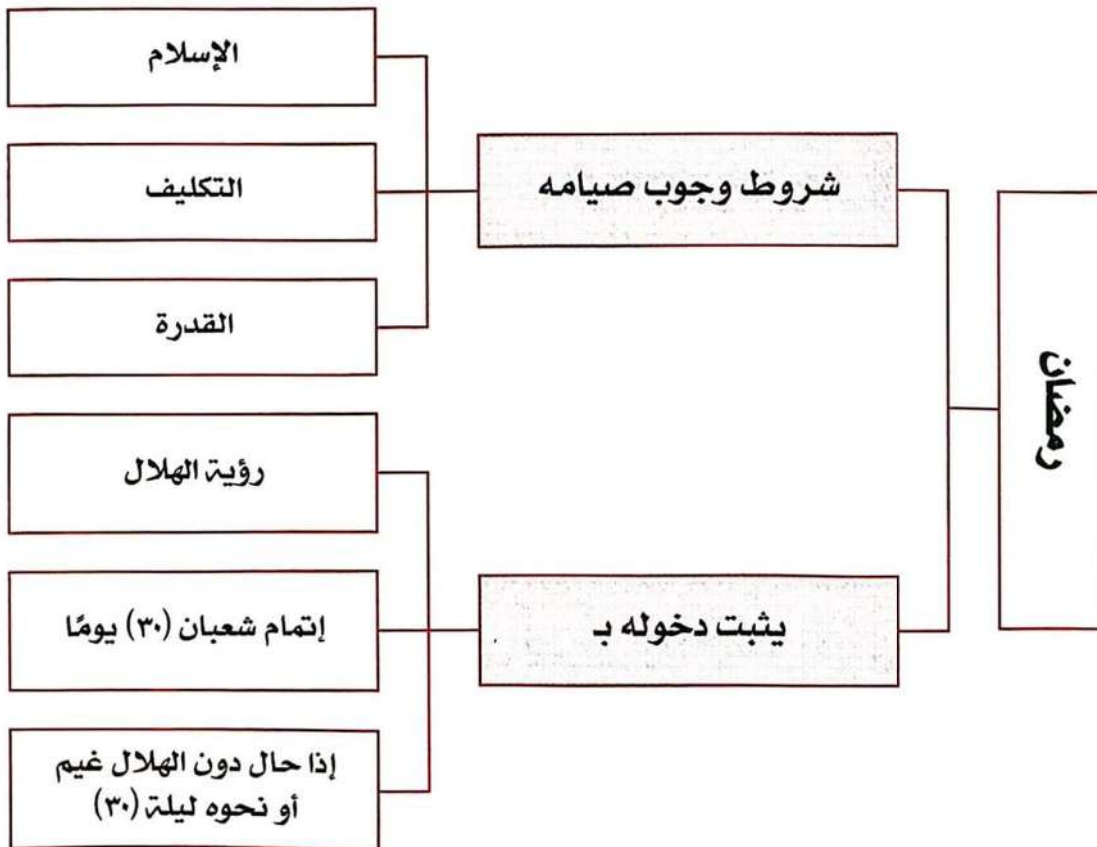
حكم العاجز
عن الصيام
لكبر أو مرض

قوله: (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا). يجوز للعاجز عن الصيام أن يفطر، فإن كان عذره دائماً كالكبير الذي أدركه الهرم، أو المريض مرضاً يرى الطب أن البرء منه غير مرجو؛ وكان الصيام مضرًا به أو شاقًا عليه مشقة شديدة؛ سقط الصيام عنه وأطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لحديث ابن عباس السابق.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

(٢) الرواية الأخرى في المذهب أنه لا يجب عليهم القضاء، بل الإمساك فقط، لأن سبب الوجوب لم يوجد إلا أثناء النهار فلا يخاطبون بالصيام قبله، وهي اختيار ابن تيمية. [المغني ٣/ ١٦٢-١٦٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٤/ ٩١].

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن من زال عنه المانع، مثل المسافر يصل البلد، أو الحائض تطهر فإنه لا يجب عليهم الإمساك وإنما القضاء فقط، لأنه حرمان لهم بدون دليل، ولأن النهار في حقهم غير محترم فقد جاز لهم الفطر أوله، وهي اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٨٣، الشرح الممتع ٦/ ٣٣٥، ٣٣٦].



وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشْقُ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.
وَأَنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا؛ قَضَتَا فَقَطُّ، أَوْ عَلَى
وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ.
وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمَغْمَى
عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ
لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا، بِنِيَّةٍ، نَهَارًا مُطْلَقًا.



الرح



يبين المؤلف هنا الأعذار المبيحة للفطر، وأحكامها، وأحكام النية للصائم.

قوله: (وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشْقُ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ).

حكم صيام
المريض

يسن الفطر للصائم إذا كان مريضًا مرضًا يشق عليه معه الصيام، لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولقول النبي ﷺ: «إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ أَنْ تَوْتِيَ رَخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَوْتِيَ

معصيته»^{(١)(٢)}.

أما إن كان المريض خفيفًا لا يشق عليه معه الصيام كوجع السن والزكام

الخفيف، لم يُرَخَّصْ له في الفطر.

ويسن الفطر كذلك للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة؛ للأدلة السابقة ولحديث

جابر رضي الله عنه مرفوعًا «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وقال الألباني في الإرواء: صحيح (٥٦٤).

(٢) يرى ابن عثيمين أنه يجب على المسافر الفطر إن كان الصيام يضره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والنهي هنا يشمل إزهاق الروح، ويشمل ما فيه الضرر. خلافًا للمشهور من

مذهب الحنابلة [الشرح الممتع (٦/ ٣٤٠)].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

حكم صيام
الحامل
والمرضع

قوله: (وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا؛ قَضَيْتَا فَقَطُّ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ).

يُشْرَعُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنْ تَفْطُرَا إِذَا خَافَا الضَّرَرَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا، وَيَقْضِيَانِ مَكَانَ مَا أَفْطَرَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ، وَسَبَقَ دَلِيلُ مَشْرُوعِيَةِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ وَبَيَانُ مَرَاتِبِهِ. فَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ بِسَبَبِ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدَيْهِمَا وَجِبَ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ الْوَلَدِ أَنْ يَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: وَالْحَبْلِيُّ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرْتَا وَأَطْعَمْتَا^(١) (٢).

قوله: (وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ).

أحكام زوال
العقل في
الصيام

بين المؤلف بعض أحكام زوال العقل في الصيام، وهي أربع حالات:

١. من زال إدراكه بنوم جميع النهار وكان قد نوى الصوم قبل الفجر صح صيامه؛ لأن النوم لا يزيل الإحساس بالكلية فإن النائم إذا نُبّه انتبه، وقد نوى الصوم ولم يزل تكليفه، ولا موجب لإبطال صومه.
٢. من فقد عقله بإغماء أو جنون بعض النهار وقد نوى الصيام قبل الفجر، صح صومه؛ لأنه أدرك جزءًا من النهار صائمًا بنية.
٣. من فقد عقله بإغماء جميع النهار لم يصح صومه، ووجب عليه القضاء؛ لأن الإغماء غالبًا عارض ولا يطول، ولا تثبت الولاية على صاحبه، ولا يزول تكليفه.
٤. من فقد عقله بجنون، لم يصح صومه ولم يجب عليه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، وقال الألباني: شاذ بهذا السياق.

(٢) يرى ابن باز وابن عثيمين أنه يلزمهما القضاء فقط؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمرضى والمسافرين.

[فتاوى ومقالات متنوعة ١٥ / ٢٢٧، والشرح الممتع ٦ / ٣٦٢].

حكم النية في
الصيام

قوله: (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا، بِنِيَّةٍ، نَهَارًا مُطْلَقًا).

النية ركن في الصيام، فمن لم ينو، لم يصح صومه فرضًا كان أو نفلاً، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

ويجب على المسلم أن يعقد نية صوم الفريضة قبل الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٢)، وفي رواية: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»^(٣).

وأما النافلة فيجزئ فيها أن ينوي من النهار إذا لم يفطر بأكل أو شرب أو نحوه من المفطرات.

مثاله: رجل أصبح فوجد في نفسه قوة على الصيام، ولم يكن ارتكب شيئاً من مفسدات الصيام، فنوى الصوم سائر اليوم، فالحكم صحة صوم هذا الرجل، ويؤجر على صيامه من حين نيته؛ لقول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

والدليل على عدم وجوب نية النافلة من الليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»^(٥)، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ سأل عن الطعام وذلك يشير إلى عدم نيته الصوم، فلما لم يجد ما يأكله نوى الصوم بقوله: «فإني إذا صائم».

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، واللفظ له، وقال الألباني صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٠)، وهو جزء من حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٤).

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان



فَصْلُ [الْمَقْطَرَاتِ]

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كِدِمَاغٍ وَحَلْقٍ؛ شَيْئًا مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ؛ غَيْرِ إِخْلِيلِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ اسْتَمْتَمَى، أَوْ بَاشَرَدُونَ الْفَرْجِ فَأَمْتَمَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْتَمَى، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ؛ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِحَصُومِهِ؛ أَفْطَرَ، لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَهُ؛ وَلَوْ بَالِغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا، بِلا عُدْرِ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَمًا مَعَ الْعُدْرِ؛ كَنُومٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنَسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَمًا الْقَضَاءُ



الشرح



يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام المفطرات.

مبطلات
الصيام

قوله: (وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كِدِمَاغٍ وَحَلْقٍ؛ شَيْئًا مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ؛ غَيْرِ إِخْلِيلِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ).

الأكل والشرب
عمداً

من أكل أو شرب، فإنه يفطر بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولقول الله ﷻ في الحديث القدسي في الصائم: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١).

والأكل: هو إدخال الجامد إلى الجوف وهو المعدة، والشرب: هو إيصال السوائل إليه، ويلحق بالجوف كل مجوف في جسد الإنسان ينفذ إلى معدته كالدماع والأذن والدبر^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) يرى ابن تيمية ورجحه العثيمين أن الحقنة من الدبر لا تفسد الصوم، لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل على أن مناط الحكم هو وصول الشيء إلى الجوف. [مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٣ - ٢٤٤، الشرح الممتع ٦/٣٦٨، ٣٦٩].

فإذا أوصل أي شيء إلى الجوف من خارج البدن باختيار المرء فإنه يفطر بذلك، ومن ذلك إذا نزلت النخامة إلى فمه فإن الفم له حكم خارج البدن في هذه الحالة فيجب عليه أن يلفظها، فإذا ابتلعها أفطر^(١).

أما اللعاب الذي في الفم فحكمه حكم ما في البدن، فلا يحرم ابتلاعه إذ المنع منه فيه مشقة بالغة يتعذر التحرز منها. ويستثنى من المنافذ الإحليل؛ لأنه لا ينفذ للجوف منه شيء.

قوله: (أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ).

القيء عمدًا

إذا استقاء الصائم، فإنه يفطر، ومعنى الاستقاء: أن يطلب خروج القيء بنفسه، سواءً بعصر بطنه أو بشم ما يدعوه للقيء أو بإدخال إصبعه في فمه. وأما إذا خرج القيء بغير إرادته، فإنه لا يفطر، ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»^(٢).

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمدًا)^(٣).

الاستمناء باليد
أو بتكرار النظر

قوله: (أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَدُونَ الْفَرْجَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى).

يحرم على الصائم أن يستمني أو يباشر، فإن أمنى أو أمدى^(٤) بعد ذلك أفطر؛ لقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(٥).

(١) الوجه الثاني في المذهب أنه لا يفطر بها؛ لأنها ليست أكلًا أو شربًا، ويحرم ابتلاعها لأنها مستقذرة، وهي اختيار ابن عثيمين. [المغني ٣/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٣٠٧-٣٠٨، الشرح الممتع ٦/ ٤٢٤].
(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) الإجماع ص (٤٩).

(٤) الرواية الأخرى في المذهب أنه إن أمدى لا يفطر، لأنه لا يوجد دليل على فطره، ولا يمكن أن تفسد عبادة إلا بدليل وهي اختيار ابن تيمية ووافقه ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٣٠١، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٤/ ١٨٤، ١٨٥، مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٣١٤، الشرح الممتع ٦/ ٣٧٦].

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٣٥).

وإذا أنزل بسبب النظر، فله أحوال:

١. أن تكون النظرة الأولى، فلا يفطر؛ لقول النبي ﷺ: «لك الأولى وليست لك الآخرة»^(١).

٢. أن يكرر النظر فيمضي، فإنه يفطر؛ لأنه أمني بفعل يتلذذ به فكان كالمباشرة.

٣. أن يكرر النظر، فيمضي، فلا يفطر.

قوله: (أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ).

نية الفطر

النية أحد ركني الصيام، فالصيام إمساك بنية، فإذا تخلفت النية ابتداءً، لم ينعقد الصيام، وإن تخلفت أثناء الصيام بأن نوى الإفطار، فإن صيامه ينقطع؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

فإن لم ينو قطع صيامه ونوى أن يأكل عند توفر الأكل، ولم يفعله، فإنه لا يفطر؛ لأن المحذور في العبادة لا تفسد العبادة بنية فعله، وإنما تفسد عند فعله، نظيره من يصلي ونوى أن يتكلم في صلاته ثم عدل عن ذلك؛ فإن صلاته لا تبطل، بينما لو نوى قطع الصلاة وهو في أثنائها فإن صلاته تبطل بمجرد نية القطع.

قوله: (أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ).

الحجامة

الحاجم هو الذي يقوم بعمل الحجامة لغيره، والمحجوم هو من عملت له الحجامة، وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه أحمد (١٣٧٣)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وقال الألباني: حسن.

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) اشترط ابن تيمية ووافقه العثيمين لفطر الحاجم أن يمص قارورة الدم بفمه، فإن كان بألة أخرى فلا يفطر، لأن علة الإفطار هي إمكانية وصول أجزاء من الدم إلى جوفه مع الهواء، وكذا اشترط في المحجوم أن يخرج منه الدم، فإن لم يخرج فلا يفطر، لحديث ابن عباس «أن النبي احتجم بالقافة بقرن وناب وهو صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى أن يحتجم الصائم»، ووجه الدلالة أن الغالب أن سبب الضعف الذي نهى بسببه عن الصيام هو خروج الدم. [الفتاوى ٢٥/٢٥٨، والشرح الممتع ٣٨١/٦، ٣٨٢].

شروط فساد
الصوم بما سبق

قوله: (عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِّصَوْمِهِ؛ أَفْطَرَ).

يشترط لفساد الصوم بما سبق ذكره ثلاثة شروط:

١. أن يكون عامدًا، وعكسه غير العامد كمن ابتلع شيئًا وهو غافل.
٢. أن يكون مختارًا، فإذا أكره المرء على الفطر، لم يفسد صومه.
٣. أن يكون ذاكرًا، فإذا نسي فأكل أو شرب، صح صومه؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١)، والدليل على جميع الشروط ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢).

الحكم لو فكر
فأنزل

قوله: (لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءٌ مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَهُ؛ وَلَوْ بَالِغَ أَوْزَادَ عَلَى ثَلَاثٍ).

لا يفطر الصائم إذا فكر فيما يدعو إلى الإنزال، فأنزل؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٣).

الحكم لو سبق
الماء إلى جوفه
دون قصد

ولا يفطر كذلك إذا دخل الماء إلى الجوف بسبب المضمضة أو الاستنشاق ولو بالغ فيها؛ لعدم القصد، فإن قصد الشرب أثناء المضمضة أو الاستعاط أثناء الاستنشاق، فإنه يفطر.

حكم الجماع في
نهار رمضان

قوله: (وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا، بِلَا عُذْرٍ سَبَقَ وَنَحْوِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ؛ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنَسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ).

من وجب عليه الصيام في رمضان، يحرم عليه أن يجامع أهله أو غيرهم، وهو من كبائر الذنوب، والدليل على تحريم ذلك قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ كُلُّوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

أَلْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، وقول الله تعالى في الحديث القدسي: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١).

ويجب عليه إتمام صوم ذلك اليوم، ويجب قضاءه، وتجب عليه الكفارة المبينة في الفصل التالي ولو كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً.

فإن كان معذوراً كالمرضى أو المسافر أو من به شبق وهو شدة الشهوة - لم تجب عليه الكفارة.

وتجب الكفارة على المرأة في الجماع، إلا إذا كانت معذورة بأن كانت نائمة، أو مكرهة، أو ناسية، أو جاهلة، ويجب عليها القضاء على كل حال^(٢).

(١) سبق تخريجه في ص (٣٣٥).

(٢) الرواية الأخرى في المذهب أنه لا قضاء ولا كفارة على الرجل والمرأة إذا كانا معذورين بجهل أو نسيان أو إكراه، وهي اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [المغني ٣/ ١٣٥، الإنصاف ٣/ ٣١٢، الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦، الشرح الممتع ٦/ ٤٠٣ - ٤٠٤].

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.



الشرح



يبين المؤلف هنا أحكام كفارة الجماع في نهار رمضان.

كفارة الجماع
في نهار رمضان

قوله: (وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب:

١. عتق رقبة.

٢. صيام شهرين متتابعين، فإن قطع التتابع لغير عذر، وجب عليه الاستئناف؛
لأن التتابع شرط في شهري الصيام، ولا يقطعه الفطر لعذر كالمرض والسفر،
وأيام الأعياد.

٣. إطعام ستين مسكينًا.

والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه
رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مالك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا
صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟»،
قال: لا.

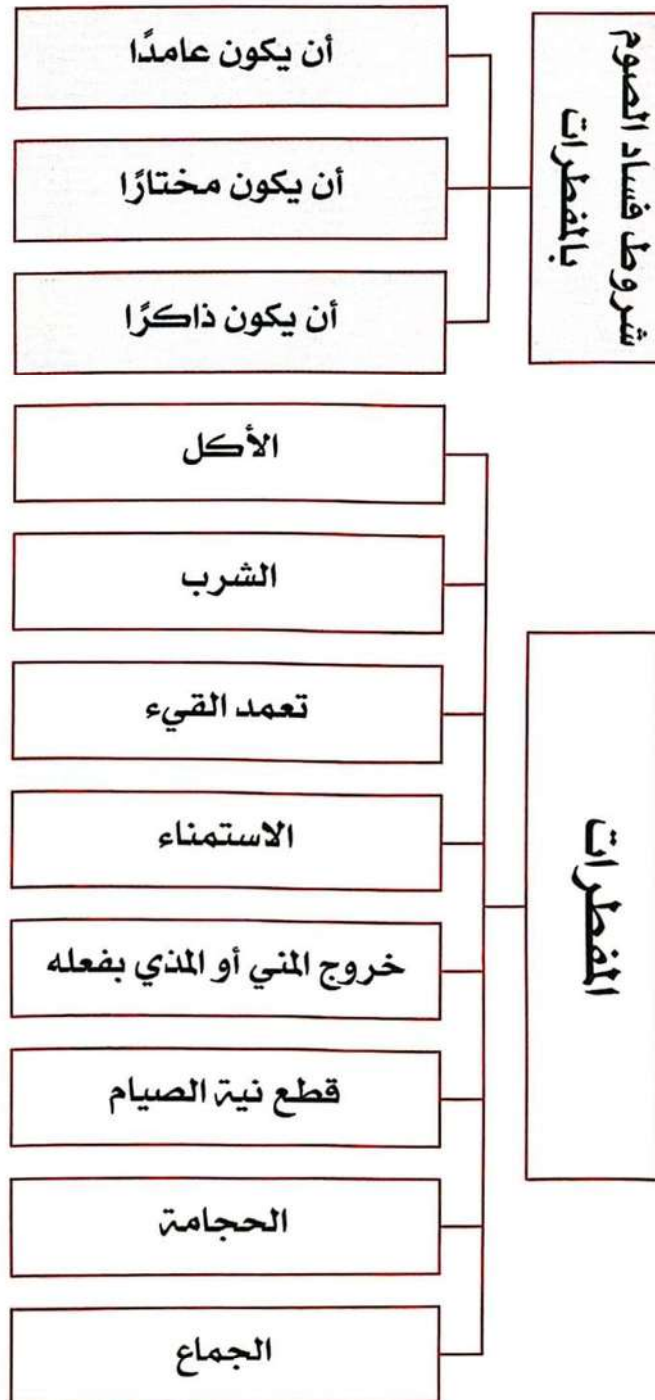
قال: فمكث النبي ﷺ. فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال:
«أين السائل؟»، فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني
يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ
حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، واللفظ له.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ).

الحكم لو عجز
عن جميع
خصال الكفارة

إن عجز من جامع أهله في نهار رمضان عن جميع خصال الكفارة، فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لما أخبره الأعرابي الذي جامع أهله بفقره أعطاه التمر ولم يأمره بأن يخرج كفارة أخرى عندما يجد أو يقدر، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.



وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، وَمَضْغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ، وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشْتَمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ، وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ قَوْرًا، وَحَرْمُ تَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ بِلَا عُدْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرِطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرٍ؛ أُطِعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا؛ سُنَّ لَوْلِيِهِ قِضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرْكِه يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ.

الشرح

يبين المؤلف هنا ما يكره للصائم، وما يحرم، وما يُسن، وأحكام القضاء.

قوله: (وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ).

ما يكره للصائم

يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبتلعه؛ لأنه يقدر على التحرز منه، ولأن من أهل العلم من قال بأنه مفطر، فيكره أن يفعل ما فيه خلاف، أما ابتلاع الريق بدون جمعه فلا كراهة فيه^(١).

ويكره للصائم أن يذوق الطعام بلا حاجة؛ لأنه قد يصل إلى حلقه شيء فيفسد صيامه، ويجوز للصائم أن يذوق الطعام عند الحاجة مثل أن يكون طباخًا، أو يريد أن يشتري طعامًا ويحتاج أن يذوقه، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء»^(٢).

ويكره أن يمضغ علكًا لا يتحلل؛ لأنه يجمع الريق، ويورث العطش، أما العلك الذي يتحلل فيحرم أن يمضغه إلا ألا ييلع ريقه، لثلا ييلع أجزاء من العلك،

(١) يرى ابن عثيمين أنه لا يكره؛ إذ لا دليل على ذلك. [الشرح الممتع ٦/ ٤٢٣].

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، في باب اغتسال الصائم (١٩٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٣٧).

وفي كلتا الحالتين إذا وجد طعمه في حلقه أفطر^(١).

ويكره للصائم أن يقبل امرأته إذا غلب على ظنه أنه لن يفسد صومه بجماع أو إنزال؛ لأنه يعرض صومه للفساد ولا يأمن على نفسه أن يسترسل فيقع منه المحذور^(٢)، ولم نقل بأنها محرمة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم»^(٣).

ما يحرم على
الصائم

قوله: (وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، وَمَضْعُ عَلَيْكَ يَتَحَلَّلُ، وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأْكُيدٍ).

يحرم على الصائم أن يقبل امرأته إذا ظن أنه سينزل أو خشي أن يسترسل فيجامع زوجته، لأن هذا مما يفسد الصوم.

ويتأكد تحريم الكذب والغيبة والنميمة حال الصيام لقول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٤).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم»^(٥).

ولأن في ذلك تحقيق لإحدى حكم الصيام وهي التقوى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، وكانوا -أي السلف- إذا صاموا، قعدوا في المساجد

(١) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أن مجرد وجود الطعم في الحلق لا يفطر، لأنه لا دليل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق. [حقيقة الصيام ص ٥٢ - ٥٤، الشرح الممتع ٤٢٦/٦].

(٢) يرى ابن عثيمين أنه إن أمن على نفسه فلا يكره في حقه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأنه لا وجه للقول بالكراهة. [الشرح الممتع ٤٢٨/٦].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحدا^(١).

ما يسن للصائم

قوله: (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِ، وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ قَوْراً).

يسن للصائم أن يعجل الفطر في أول وقته، على ألا يفرط في التحقق من دخول الوقت، قال النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢).

كما يسن له أن يتسحر؛ لقول النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٣).

ويسن أن يؤخر السحور إلى قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك أرفق بالصائم، ولأن فيه تحقيقاً لمقصود السحور وهو التقوي على الصيام، ولما ثبت عن أنس، عن زيد بن ثابت ؓ قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»^(٤).

ويسن أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى ماء؛ لحديث أنس بن مالك ؓ قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(٥).

ويسن أن يقول عند الفطر الذكر الوارد في حديث ابن عمر ؓ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتل العروق وثبت الأجر إن شاء الله»^(٦).

ويسن أن يبادر بقضاء ما وجب عليه، وأن يتابع بين أيام القضاء؛ لأنه أبرأ للذمة، ولأنه أقرب إلى مشابهة الأداء، والأداء متتابع.

(١) الشرح الكبير (٣/٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، وقال الألباني: حسن.

حكم تأخير
قضاء رمضان

قوله: (وَحَرَّمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ بَلَا عَذْرِ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرِطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرٍ؛ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ).

من وجب عليه قضاء أيام من رمضان، يجب عليه أن يصومها قبل رمضان الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»^(١).

ووجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها بينت أنها تضطر لتأخير الصوم، لكنها لم تؤخره عن رمضان الآخر، مما يدل على أن تأخيرها عنه ممنوع.

فإن كان معذوراً في تأخيرها عنه فلا إثم عليه ولا إطعام، مثاله: أن تكون حاملاً وضعت ومنعتها حاجة ولدها للرضاع عن الصيام حتى جاء رمضان الآخر.

مثال آخر: أن يؤخر القضاء إلى شعبان ثم يدركه مرض في آخر أيام شعبان يمنعه من الصيام.

وإن أخره إلى رمضان الآخر من غير عذر أثم، ووجب عليه أن يقضي هذه الأيام، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، روي الأمر بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاتته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً»^(٢).

ومن وجب عليه القضاء فأخره لعذر ثم مات فلا شيء عليه، وإن أخره لغير عذر ثم مات وجب على وليه أن يطعم عنه من ماله عن كل يوم مسكيناً، سواء أخره إلى رمضان الآخر أو قبله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) يحتمل في المذهب أنه لا يجب عليه سوى الصيام، ولا دليل على الإطعام، وأثر ابن عباس ضعيف، وهو اختيار العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٣٣٤، الشرح الممتع ٦/ ٤٤٥-٤٤٦].

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وقال الألباني: ضعيف.

قوله: (وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَيْجٍ، أَوْ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا؛ سُنَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرْكِه يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ).

الحكم لو كان
على الميت نذر

إذا نذر المرء أن يحج، وجب عليه الوفاء بنذره، فإن مات قبل أدائه، سن لوليه أن يقضيه عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(١).

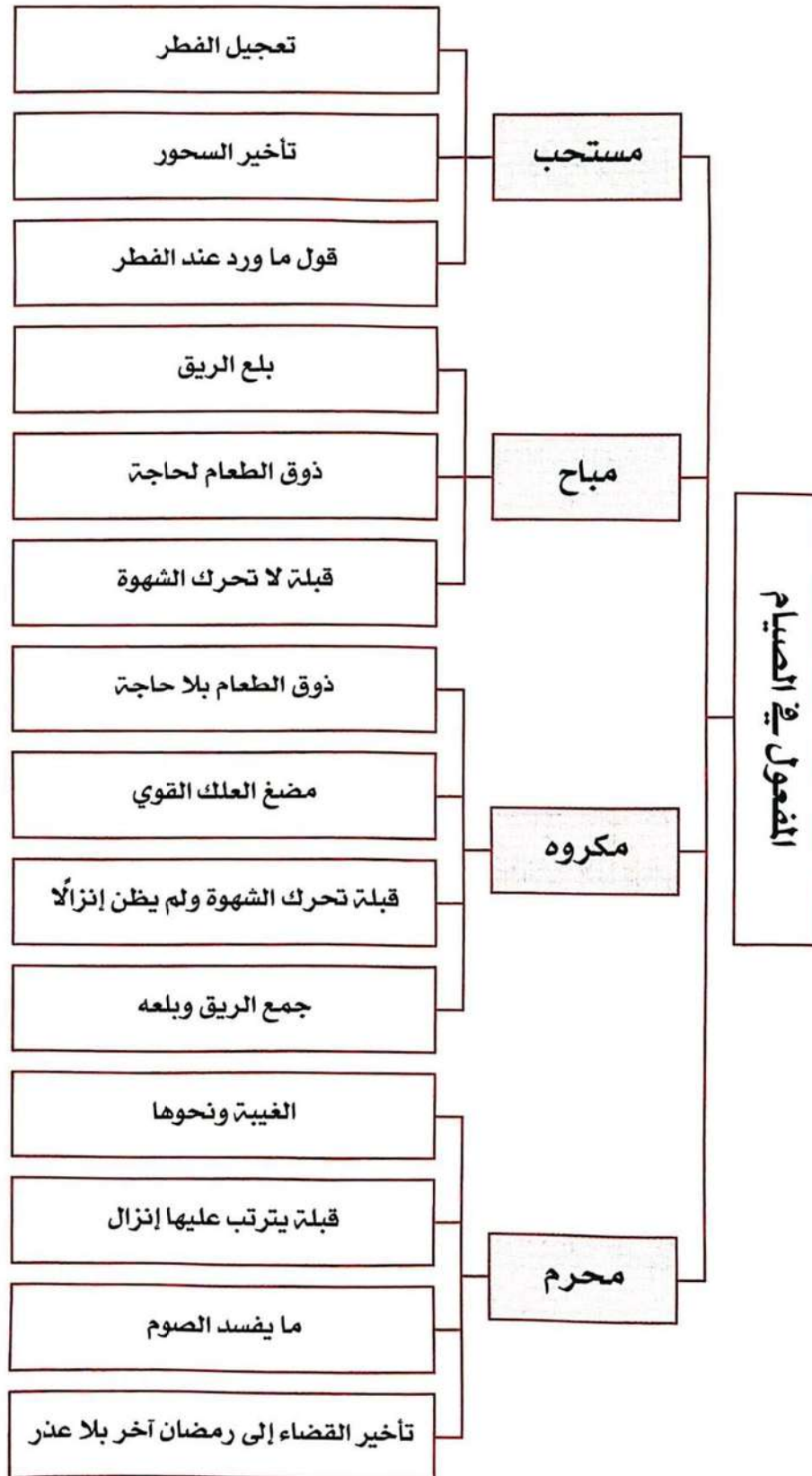
وإذا نذر الصوم فمات قبل الوفاء بنذره أو بعضه، سن لوليه أن يقضيه عنه^(٢)، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣). وكذا حكم الصلاة المنذورة والاعتكاف المنذور، قياساً على الحج والصوم.

فإن خلف الميت تركة، وجب على وليه أن يقضي النذر عنه، أو أن يقيم مقامه من يوفي بالنذر ولو بأجرة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أنه يسن للولي أن يقضي سواء كان نذراً أو صيام فرض، لعموم حديث عائشة: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». [الإنصاف ٣/ ٣٥٥، الشرح الممتع ٦/ ٤٥١].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).



فَصْلٌ [صَوْمُ التَّطَوُّعِ]

يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ
اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ؛ وَتَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ
لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.



الرَّحْمَةُ



يبين المؤلف في هذا الفصل الأيام التي يسن صيامها.

الأيام التي يسن
صيامها

قوله: (يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ،
وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ؛ وَتَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ
لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ).

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّوْمِ فَهُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تَقْرُبُ مِنَ اللَّهِ
ﷺ، وَجَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ
خَرِيفًا»^(١).

وَمِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا الصِّيَامُ:

١. صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ
هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ وَنَهَكْتَ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ
صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ»^(٢).

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ
وَخَمْسُ عَشْرَةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩).

- نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة»^(١).
٢. صيام يومي الاثنين والخميس، لقول النبي ﷺ فيهما: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٢).
- وسئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه»^(٣).
٣. صيام ست من شوال، فعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر»^(٤).
٤. صيام شهر المحرم، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(٥).
٥. صيام يوم العاشر والتاسع من شهر محرم؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء، قال: «يكفر السنة الماضية»^(٦)، وقال في التاسع: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٧).
٦. صيام تسع من ذي الحجة لأنها أفضل أيام السنة ويشترع فيها الإكثار من الأعمال الصالحة ومنها الصيام، ودليل فضيلة هذه الأيام قول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»^(٨).
٧. صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لحديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة. فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»^(٩).

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، وأبو داود (٢٤٣٦) مختصراً، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٧) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٨) أخرجه البخاري (٩٦٩) بلفظ قريب.

(٩) أخرجه مسلم (١١٦٢).

أما الحاج فيتفرغ هذا اليوم للدعاء والذكر، ولم يصم النبي ﷺ يوم عرفة بعرفة فعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه»^(١).

٨. صوم يوم وفطر يوم، وهو أفضل الصيام، لحديث ابن عمرو رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقوم من الليل ما عشت، فقلت له: قد قلت بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم صيام داود ﷺ، وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

وَكُرْهَ إِفْرَادِ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ.
وَحَرَمُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.
وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ؛ حَرَّمَ قَطْعَهُ بِلَا عُدْرٍ، أَوْ نَفْلٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛
كُرْهَ بِلَا عُدْرٍ

الشرح

يبين المؤلف هنا ما يكره صيامه، وما يحرم، وحكم قطع العبادات بعد الشروع فيها.

الأيام التي يكره
صيامها

قوله: (وَكُرْهَ إِفْرَادِ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ).

يكره إفراد شهر رجب بالصوم؛ لأنه شهر يعظمه أهل الجاهلية، وما ورد فيه من أحاديث في فضله لا تصح، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية^(١)، فإذا ضم إليه غيره من الأشهر، زالت الكراهة، كأن يصوم معه جمادى الآخرة أو شعبان.

ويكره إفراد يوم الجمعة بصيام إلا إذا وافق صيامه، كأن يصوم يومًا ويفطر يومًا، لقول النبي ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٢)، فإن ضم إليه يومًا قبله أو بعده، زالت الكراهة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده»^{(٣)(٤)}.

(١) أورده ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٥٨)، وقال الألباني في الإرواء: صحيح (٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٤) يرى ابن عثيمين أنه لو صام الجمعة مفردًا لا لقصد الجمعة، وإنما لأنها يوم فراغه فلا بأس ولا كراهة، لأنه ليس فيه تخصيص للصيام في هذا اليوم. [الشرح الممتع ٤٧٧/٦].

ويكره إفراد يوم السبت بصيام؛ لقول النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغها»^(١)، فإن صام يومًا قبله أو بعده، زالت الكراهة؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى صيامه لمن صام يوم الجمعة مفردًا مما يدل على عدم الكراهة^(٢).

ويكره صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يحل دون مرأى القمر ليلة الثلاثين حائل^(٣)، ودليل الكراهة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم»^(٤).

ويكره صيام أيام أعياد الكفار؛ لأن في ذلك تعظيمًا لها^(٥).

وكل يوم كره صيامه فإن الكراهة تزول إذا وافق هذا اليوم عادته، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم الأيام البيض، أو الاثنين والخميس.

قوله: (وحرّم صوم العيدين مطلقًا، وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران).

يحرم صوم يومي العيدين في النافلة والفريضة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»^(٦).

الأيام التي
يحرم صيامها

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) يرى ابن تيمية أنه لا يكره إفراد يوم السبت بصيام، لأنه لم يرد دليل على ذلك، والحديث في كراهة إفراده ضعيف، ولا بن باز في هذه المسألة قولان في أحدهما وافق المذهب، وفي الآخر وافق ترجيح ابن تيمية. [الاختيارات الفقهية ١١١، اختيارات ابن باز الفقهية ٩٢٢/٢، مجموع فتاوى ابن باز ٤١٢/١٥].

(٣) يرى ابن عثيمين أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيمة وقتر، ويرى أنه يحرم صومه، وتحريم صيامه رواية في المذهب. [الإنصاف ٢٧٠/٣، الشرح الممتع ٤٧٨/٦].

(٤) أخرجه البخاري معلقًا، وذكر تحته حديث رقم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) يرى ابن تيمية حرمة صيام أيام أعياد الكفار، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، وقيل: الزور هي أعياد الكفار، ولقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وصيام هذا اليوم تعظيم له ففي ذلك مشابهة للكفار في تعظيم هذا اليوم. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢٨٦-٢٨٧].

(٦) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨) واللفظ له.

ولو صام فيه نذرًا أو قضاءً، لم يقبل منه؛ لأنه صوم منهي عنه والنهي يقتضي الفساد.

ويحرم صوم أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، إلا للحاج المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، ويجوز أن تكون منها أيام التشريق، فعن نبیسة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله»^(١)، وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»^(٢).

قوله: (وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُّوسَعٍ؛ حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلَا عُدْرٍ).

تنقسم الواجبات من حيث سعة الوقت وضيقه قسمين:

١. الواجب الموسع: وهو ما في وقته سعة له ولغيره من جنسه، مثل: صلاة الظهر، فوقتها يسعها ويسع غيرها من صلاة النافلة، ومثاله كذلك صيام أيام القضاء لمن أفطر أيامًا من رمضان.

٢. الواجب المضيق: ما يتقاصر وقته عليه، فلا يستوعب غيره من جنسه، مثل: صيام رمضان فلا يستطيع أحد أن يصوم غيره معه.

والحكم فيمن شرع في الواجب الموسع أنه يلزمه إتمامه ولا يجوز له قطعه؛ لأنه تعين عليه بالشروع به، ولا حجة له في قطعه إلا لعذر كأن ينقذ غريقًا أو يطفئ حريقًا فيجوز له قطعه، وقد يتعين.

قوله: (أَوْ نَفَلٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ كُرِهَ بِلَا عُدْرٍ).

يكره لمن شرع في النفل أن يقطعه بلا عذر، ولو قطعه لم يأثم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع صيامه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقلت: أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل^(٣)، وفي

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

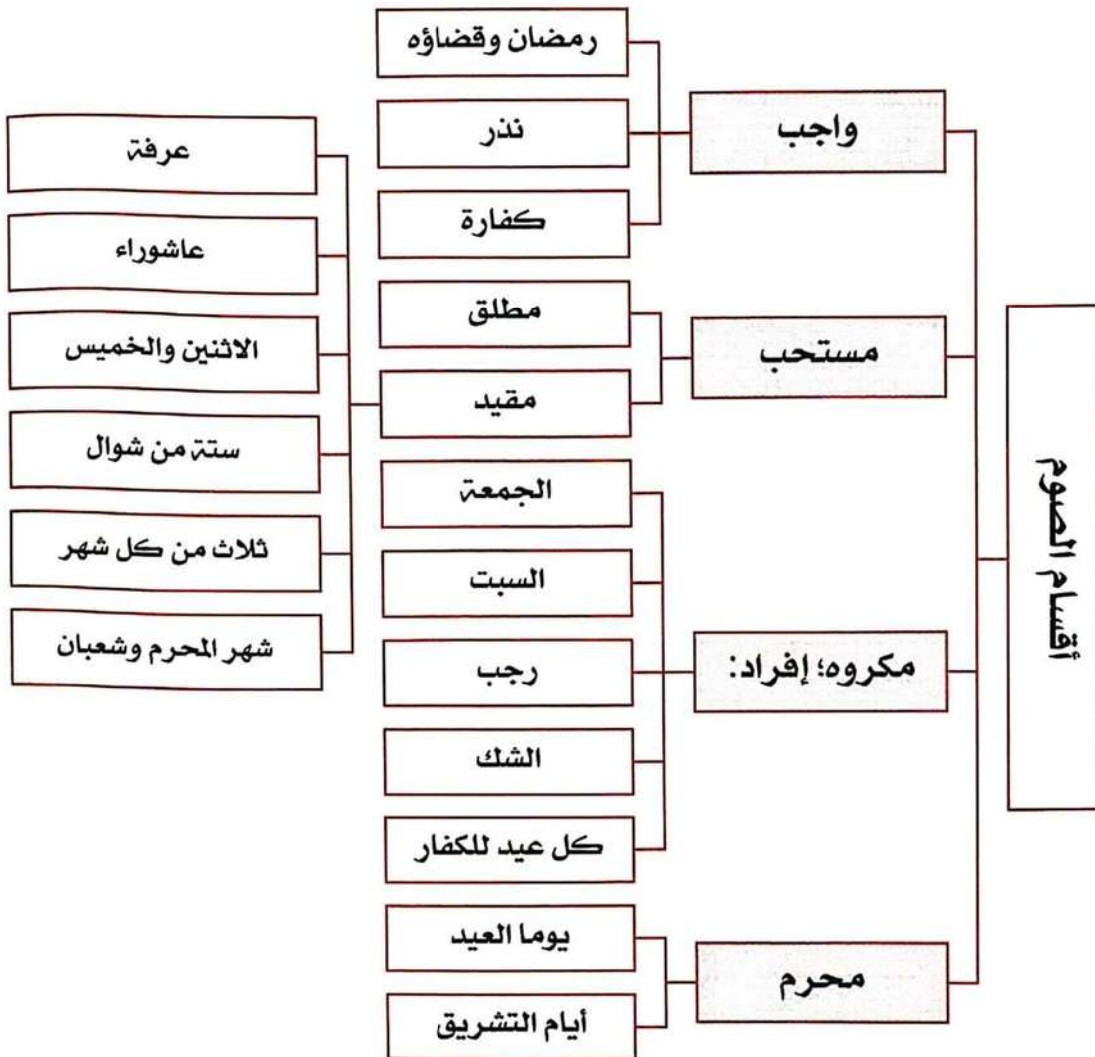
(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

حكم قطع
الواجبات بعد
الشروع فيها

حكم قطع
النوافل بعد
الشروع فيها

رواية قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»^(١).

ويستثنى من هذا النفل في الحج والعمرة فإنهما يلزمان بالشروع فيهما، ولا يجوز لمن شرع فيهما قطعهما، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].



(١) هي في مسلم (١١٥٤) موقوفة على مجاهد، وعند النسائي (٢٣٢٢) مرفوعة، وحسن الألباني في الإرواء رواية النسائي المرفوعة (٩٦٥).

فَصْلُ [الِاعْتِكَافِ]

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ،
إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ. وَشُرِطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا.

وَإِنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي
أَحَدِهَا؛ فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ
النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْأَقْصَى.

وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا،
وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.
وَسُنَّ اسْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ.



الشرح



يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام الاعتكاف.

قوله: (وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ).

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾

[الأعراف: ١٣٨]، أي يلزمونها.

وتعريفه في اصطلاح الشرع: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى.

وهو مسنون بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]،

ومن السنة قول عائشة ؓ: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان،

حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١)، ونقل غير واحد من أهل العلم

الإجماع على مشروعية الاعتكاف، منهم: ابن قدامة^(٢)، والنووي^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) المغني (١٢٢/٣).

(٣) المجموع (٤٧٥/٦).

تعريف
الاعتكاف

حكم الاعتكاف

شروط
الاعتكاف

قوله: (وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ).

يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويصح في كل مسجد، لكن من تجب عليه الجماعة يشترط أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه مما تقام فيه الصلاة؛ لئلا يفوت الجماعة باعتكافه، أو يكثر الخروج لها وذلك مما ينافي الاعتكاف. ويستثنى من ذلك إذا كانت مدة اعتكافه بين صلاتين فلا يلزم أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة.

قوله: (وَشُرْطُ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا).

الحكم لو أجنب
المعتكف

لا يجوز للجانب أن يمكث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فلا يجوز له إلا أن يمر مروراً، كما سبق في كتاب الطهارة، وإذا كان معتكفاً وأجنب، وجب عليه المبادرة بالاغتسال أو الوضوء لأجل المكث.

الحكم لو نذر
الاعتكاف

قوله: (وَإِنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي أَحَدِهَا؛ فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْأَفْصَى).

من نذر أن يعتكف، وجب عليه لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، فإن عين المسجد الذي يعتكف فيه لم يلزمه أن يعتكف فيه^(٢)، إلا إذا عينه جامعاً لم يجز أن يعتكف في مسجد جماعة إذا كان يتخلل اعتكافه جمعة، وإن عينه في مسجد من المساجد الثلاثة، جاز فيه وفي أفضل منه؛ لقول النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٠).

(٢) يرى ابن تيمية ووافقه العثيمين أنه يلزمه إن كان للمسجد مزية شرعية كأن يكون أكثر جماعة؛ لأن النذر يجب الوفاء به. [اختيارات شيخ الإسلام ٤ / ٣١١، ٣١٢، الإنصاف ٣ / ٣٣١، الشرح الممتع ٥١٩ / ٦].

للذي نذر أن يصلي ركعتين في المسجد الأقصى: «صَلِّ هَاهُنَا»^(١)، ولقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى، فعن ابن عباس رضيهما الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٣)، وقال في المسجد الحرام: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٤)، وقال في المسجد الأقصى: «الصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة»^(٥).

حكم خروج
المعتكف

قوله: (وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ).

من نذر أن يعتكف زمناً، لزمه أن يوفي بنذره، ولا يجوز له أن يقطع اعتكافه بالخروج، وللخروج في الاعتكاف حالات:

الحال الأولي: أن يكون خروجاً لما لا بد له منه كحاجة الإنسان، أو إحضار طعام وليس عنده من يأتيه به، فهذا جائز ولا يقطع الاعتكاف، ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً»^(٦).

الحال الثانية: أن يكون الخروج لما له منه بد، وهو مطلوب شرعاً، كعيادة مريض أو شهود جنازة، فهذه الحالة مما يقطع الاعتكاف؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «السنة

(١) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البزار (٤١٤٢)، وحسنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨٧٣): (أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن)، وقال الألباني في الجامع الصغير: ضعيف (٧٩٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه»^(١).

فإن اشترط الخروج لذلك عند نذره لم ينقطع اعتكافه به، لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «فإن لك على ربك ما استثنيت»^(٢).

الحال الثالثة: أن يكون الخروج لما لا يضطر له وليس بمطلوب شرعاً، كالبيع والشراء، فهذا مما يبطل الاعتكاف؛ لأنه مما ينافيه.

قوله: (وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ).

مبطلات
الاعتكاف

مما يفسد الاعتكاف الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وكذا لو باشر فأنزل، فإن كان قد نذر اعتكاف يوم ثم أفسده بذلك، فعليه أن يعيده أو أن يكفر كفارة يمين لتركه نذره.

قوله: (وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ).

ما يسن
للمعتكف

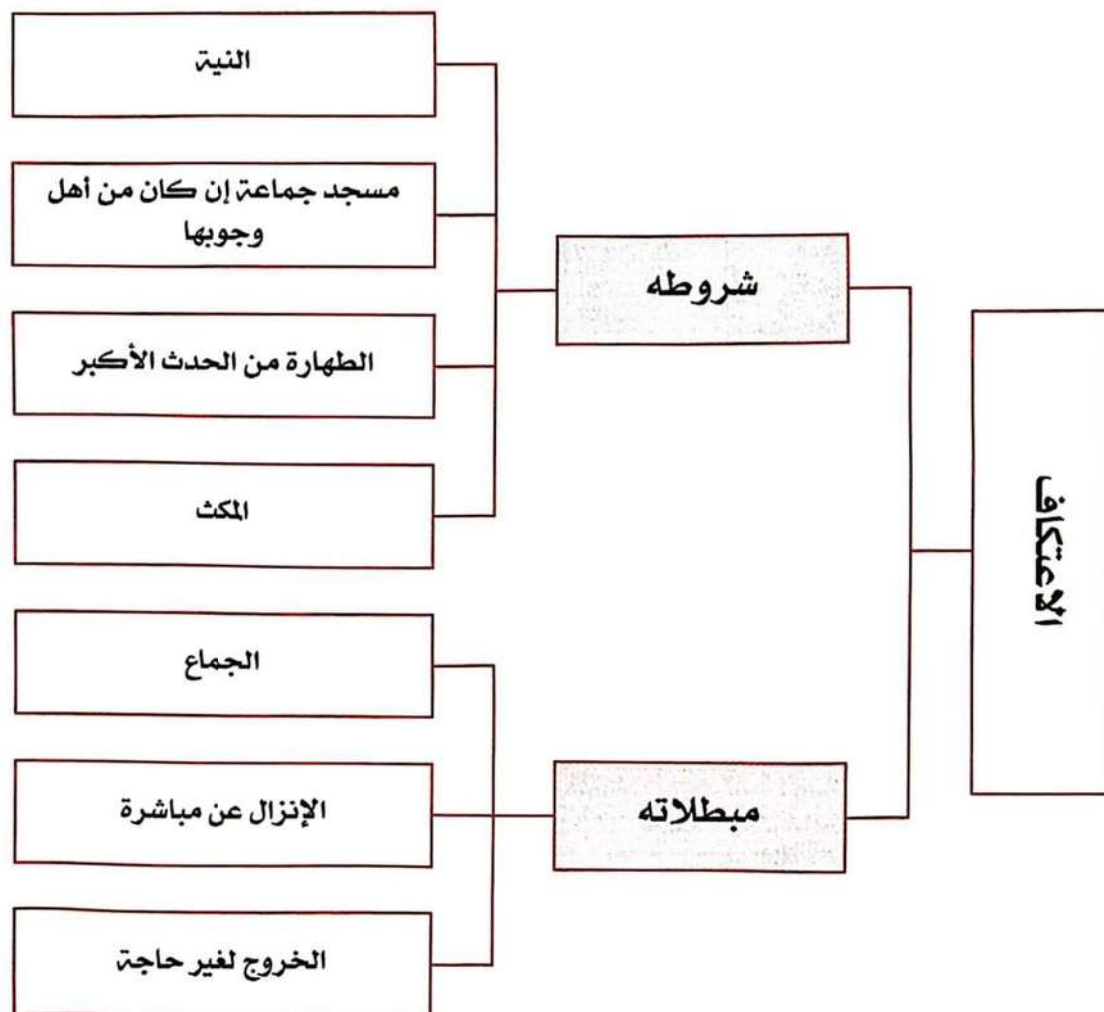
يسن للمعتكف أن يقضي وقته في العبادات الخاصة من صلاة وذكر وقراءة قرآن واستغفار، وأن يكثر من التأمل في شأن معاده، ولا يشغل نفسه بالمباحات والحديث؛ لأن هذا تضييعاً لوقت الاعتكاف فيما ليس من مقصوده، كما يشرع له أن يجتنب ما لا يغنيه لقول النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣).

ولا بأس أن يحدث أهله أو صاحبه ما لم يطل؛ لأن النبي ﷺ كان يحدث أهله في الاعتكاف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٦٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧). وابن ماجه (٣٩٧٦)، وقال الألباني: صحيح.



أنشطة

كتاب الصيام

١. ما شروط وجوب الصوم؟
٢. بم يثبت دخول شهر رمضان؟
٣. ما المترتب لو رئي الهلال نهاراً؟
٤. ما الحكم في الحالات الآتية:
 - لو صار أهلاً للوجوب أثناء الصوم؟
 - قدم مسافر مفطراً؟
 - طهرت حائض؟
٥. ما الحكم لو أفطر لكبر أو لمرض؟
٦. ما حكم الفطر للمريض والمسافر؟
٧. ما الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا؟ ومن يطعم عنهما؟
٨. ما حكم صيام من أغمى عليه؟ أو جن جميع النهار؟ وما الواجب على المغمى عليه؟
٩. ما حكم النية في الصوم؟ وما صفتها؟ وما وقتها؟

فصل [المفطرات]

١. ما المفطرات؟ وما شرط الفطر بها؟
٢. ما الحكم لو فُكَّرَ فأنزل؟
٣. ما الحكم لو بالغ في المضمضة والاستنشاق فدخل ماء؟
٤. ما تأثير الجماع على الصوم؟ وما الواجب فيه؟ وعلى من تجب الكفارة؟
٥. ما كفارة الجماع؟ وما الحكم لو لم يجد؟
٦. ما المكروهات في الصوم؟

٧. ما يحرم على الصائم؟
٨. ما المسنونات في الصوم؟
٩. ما الحكم لو أخر قضاء الصوم؟ وما يترتب عليه؟
١٠. ما حكم التتابع في قضاء الصوم؟
١١. ما الذي يشرع لو مات المفطر في القضاء؟
١٢. ما المشروع لو مات من عليه نذر طاعة؟

فصل [صوم التطوع]

١. ما الأيام التي يسن صيامها؟ وما أكدها؟
٢. ما أفضل الصيام؟
٣. ما الصوم المكروه؟
٤. ما الصوم المحرم؟
٥. ما حكم قطع الفرض والنفل للصائم؟

فصل [الاعتكاف]

١. ما حكم الاعتكاف؟ وأين يصح؟
٢. ما شروط الاعتكاف؟
٣. من نذر الاعتكاف في مسجد معين، هل يلزمه فيه؟
٤. ما حكم خروج المعتكف من معتكفه؟
٥. ما مفسدات الاعتكاف؟ وما الواجب فيها؟
٦. ما المسنون للمعتكف؟

